

وسائل الشيعة

[74] يتبعوا مدبرا، ولا يقتلوا أسيرا، ولا يجهزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد، ولم يكن فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد، عن القاسم مثله (1). (20012) 2 - وعن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان عن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لعلي بن الحسين (عليهما السلام): إن عليا (عليه السلام) سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أهل الشرك، قال: فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم الفتح إن عليا (عليه السلام) كتب إلى مالك وهو على مقدمته في يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل، ولا يقتل مدبرا، ولا يجيز، (1) على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه، ثم قال: اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم أمر مناديا فنادى بما في الكتاب. (20013) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير، عن عبد الله بن شريك، عن أبيه، قال: لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تتبعوا موليا، ولا تجيزوا على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر، واجاز على جريح، فقال أبان بن تغلب

(1) التهذيب 6: 144 / 246 2 - الكافي 5: 33

/ 3 والتهذيب 6: 155 / 274 (1) في نسخة: يجهز (هامش المخطوط) 3 - الكافي 5: 33 / 5 (*)
